كالقيح والصديد وهو ماء رقيق مختلط بدم او دم مختلط بقيح منها اي من القروح ودم
البراغيث والقمل والبعوض والبق ونحوها من كل ما لا نفس له سائلة وموضع الحجامة
والفصد وونيم الذباب اي روثه وبول الخفاش وروثه وسلس البول ودم
الاستحاضة وماء القروح والنفطات المتغير ريحه فيعفى عن قليل ذلك وكثيره
على المعتمد لعموم البلوى به الا اذا فرش الثوب الذي فيه ذلك المعفو عنه او حمله لغير
ضرورة او حاجة وصلى فيه فيعفى عن قليله دون كثيره اذ لا مشقة في تجنبه بخلاف ما لو لبسه
عنه نسخة لغرض صحيح كتجمل فانه يعفى حتى عن كثيره ومحل العفو عنها في جميع ما ذكر بالنسبة للصلاة
فلو وقع المتلوث لذلك في ماء قليل نجسه فلو اختلط باجنبي لم يعف عنه نعم يعفى عن رطوبة
ماء صاحبها كالوضوء والغسل اما ما ذكر غير المتغير فطاهر ويعفى عن قليل دم الاجنبي غير الكلب
والخنزير وفروع احدهما لان جنس الدم يتطرق اليه العفو فيقع القليل منه في محل
قال الاذرعي المسامحة ومن الاجنبي ما انفصل من بدنه ثم اصابه اي سواد دم البثرات وما يعلم انه دم
الكلب فلا يعفى عنه وان قل لغلظ حكمه واذا حصل ما مر من دم البثرات وما بعده بفعله كان
عصر البثرة او القمل او قتل البرغوث او نام في ثوبه لا لحاجة فكثر فيه دم نحو البراغيث
عفي عن قليله فقط اي دون كثيره على المعتمد اذ لا كبير مشقة في تجنبه حينئذ ولا يعفى عن جلد
البرغوث ونحوه مما مر لعدم عموم البلوى به فلو قتله في الصلاة بطلت ان حمل جلده بعد
والا فلا نعم ان كان في تعاطيف الخياطة ولم يمكن اخراجه ينبغي ان يعفى عنه ولو صلى بنجس لا يعفى
عنه ناسيا له او جاهلا به او بكونه مبطلا ثم تيقن كونه فيها اعادها وجوبا لان الطهر
عنها من قبيل الشروط وهي من باب خطاب الوضع وهو لا يوثر فيه الجهل والنسيان الشرط
الثامن ستر العورة عن العيون فتبطل بعدم سترها مع القدرة عليه وان كان خاليا
وفي ظلمة لاجماعهم على الامر بالستر في الصلاة والامر بالشيء نهي عن ضده والنهي هنا يقتضي الفساد
وعورة الرجل اي الذكر الصغير والكبير والامة ولو مبعضة ومكاتبة ومستولدة
ما بين السرة والركبة لخبر عورة المؤمن ما بين سرته وركبته وهو وان كان ضعيفا الا ان له
شواهد تجبره وقيس بالذكر الامة بجامع ان راس كل ليس بعورة وعورة الحرة الصغيرة
والكبيرة في صلاتها وعند الاجانب ولو خارجها جميع بدنها الا الوجه والكفين ظهرهما
وبطنهما اي الكوعين لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وهو مفسر بالوجه والكفين

وانما

وانما لم يكونا عورة حتى يجب سترها لان الحاجة تدعو الى ابرازهما وحرمة نظرهما ونظر ما عدا
ما بين السرة والركبة من الامة ونحوها ليس لان ذلك عورة بل لان النظر اليه مظنة الفتنة وعورة الحرة
عند مثلها او مملوكها العفيف اذا كانت عفيفة ايضا عن الزنا وغيره وعند الممسوح الذي
لم يبق فيه شيء من الشهوة وعند محارمها الذكور ما بين السرة والركبة ويجوز لمن ذكر النظر
النظر من الجانبين لما على بين السرة والركبة بشرط امن الفتنة وعدم الشهوة بان لا ينظر
ليلتذ [illegible]
وشرط الساتر في الصلاة وخارجها ان يشمل المستور لبسا ونحوه مع ستر اللون فيكفي ما يمنع
في الصلاة وخارجها ادراك لون البشرة ولو حكى الحجم كسروال ضيق لكنه للمرأة مكروه وخلاف
الاولى للرجل او كان غير ساتر لحجم الاعضاء كان كان طينا فالحكم يعتد به الستر كان ماء كدرا او صافيا
تراكمت خضرته حتى منعت الرؤية وحفرة وجابية ضيقة الراس يستتران الواقف فيهما وان وجد ثوبا
لحصول المقصود بذلك بخلاف ما لا يشمل المستور كذلك ومن ثم قال لا خيمة ضيقة وظلمة
وما يحكي لون البشرة بان يعرف به بياضها من سوادها كزجاج ومهلهل وماء صاف لان المقصود
الستر لا يحصل بذلك كالاصباغ التي لا جرم لها من نحو حمرة وصفرة وان سترت اللون لانها لا تعد
ساترا ويتصور الصلاة في الماء فيمن يمكنه الركوع والسجود فيه وفي من يومي بهما وفي الصلاة على الجنازة ولو قدر
على الصلاة فيه والسجود في الشط لم يلزمه بل له الايماء به ويجب على فاقد نحو الثوب الستر بالطين والماء
والماء الكدر ونحوهما ويكفي لحاف فيه اثنان وان حصلت مماسة محرمة ولا يجب عليه الستر من اسفل وانما يجب
من الاعلى والجوانب لانه المعتاد ويجوز ستر بعض العورة بيده من غير مس ناقض لحصول المقصود
به وكذا بيد غيره وان حرم ولو لم يجد المصلي رجلا او غيره الا ما يستر بعض عورته وجب الستر به سوءة
فان وجد ما يكفي سوءتيه القبل والدبر تعين لهما لانهما اغلظ او كافي احدهما فقبله وجوبا
رجلا او غيره قبله ثم دبره لتوجهه بالقبل للقبلة فستره اهم تعظيما لها ولستر الدبر غالبا بالاليتين
وتزر وجوبا قميصه اي جيب قميصه ولو بنحو مسلة او يستره ولو بنحو لحيته او يشد وسطه
ان كانت عورته تظهر منه في ركوع او غيره فان لم يفعل صح احرامه ثم عند الركوع ان ستره والا
بطلت صلاته ويجب عليه السعي في تحصيل الساتر بملك واجارة وغيرهما نظير ما مر في الماء ويقدم على الماء
لدوام نفعه ولانه لا بدل له ويصلي عاريا مع وجود الساتر النجس لا مع وجود الحرير بل يلبسه للحاجة
ولو امكنه تطهير الثوب وجب وان خرج الوقت ولا يصلي عاريا ولو حبس على نجس فرش الساتر عليه وصلى

[illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)